[402] ابن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة، عن امير المؤمنين عليه السلام مثله، إلا انه قال: كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد بن الحنفية. أقول لا تنافي بين الروايتين، لان امير المؤمنين عليه السلام كتب اليهما جميعا، فالاولون من الرواة لما لم يطلعوا على الرواية الثانية، - أو لم يكونوا بصدد بيانها، أو بينوها أيضا، ولكن النقلة عنهم لم يعلموا بها - اكتفوا بذكر الاولى فقط، وكذلك الكلام في رواة الرواية الثانية الاتية. وأيضا روى ثقة الاسلام رفع الله درجاته في الحديث 3، من الباب 152، من كتاب النكاح، من الكافي: 5، 510، بالسندين المتقدمين - إلا ان فيما تقدم روى عن أبي عبد الله الاشعري، عن رجاله الى ان انتهى الى الامام الباقر والصادق (ع)، وهنا يروي عن ابي علي الاشعري، عن المذكورين في ما تقدم، عن الامام الباقر والامام الصادق عليهما السلام قال: في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام: لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها، فان ذلك أنعم لحالها، وأرخى لبالها، وأدوم لجمالها، فان المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها، فيمل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقية، فان إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذو إقتدار، خير من أن يرين منك حالا على انكسار. ثم قال ثقة الاسلام عطر الله مضجعه: أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسني، عن علي بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباته، عن امير المؤمنين عليه السلام مثله، إلا انه قال: كتب امير المؤمنين صلوات _____